

وسائل الشيعة

[410] بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما (1) بقي منه في لحيتك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك، وأشفار عينيك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء. (1065) 9 - وبإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل نسي مسح رأسه، قال: فليمسح، قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته. 22 - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه (1066) 1 - محمد بن الحسن، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدمه. (1067) 2 - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إمسح الرأس على مقدمه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب - في حديث - نحوه (1). _____ (1) في المصدر: مما. 9 - الفقيه 1: 36 / 135. وتقدم ما يدل عليه في الباب 15 من هذه الأبواب، ويأتي في الباب 31 و 32 وفي الحديث 1 و 8 من الباب 42 والحديث 1 من الباب 43 من هذه الأبواب. الباب 22 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 1: 62 / 171، والإستبصار 1: 60 / 176. 2 - التهذيب 1: 91 / 241 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب. (1) الكافي 3: 29 / 2. _____ (*)